سياسةُ وأنشطةُ مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة (WHO) في حمايةِ البياناتِ الشخصيَّة

اعداد

د. كاميران عزيز حسن

جامعة واسط/كلية القانون

Kameranalfaylee@gmail.com

07714369262

WHO Policy and Activities on Personal Data Protection

المقدمة:

تُعدّ البيانات الشخصية في العصر الرقمي ثروة هائلة لاستخدامها في مجالات مختلفة، بما في ذلك مجال الرعاية الصحية، أذ تجمع منظمة الصحة العالمية (WHO) كميات هائلة من البيانات الشخصية عن الأفراد حول العالم، وتعدُّ مُنظَّمةُ الصِّحةِ العالميَّة الوكالةَ الرائدةَ المعنيَّةَ بالصحَّةِ العموميَّة؛ إذ تُكرِّس جهودَها لتحقيقِ رفاه الفرد، وتدعم الجهودَ العالميَّةَ لتمكين الفردِ في أيِّ مكانٍ من العالم بالحصولِ على فرصٍ للعيشِ في حياةٍ آمنةٍ وصحيَّة.

ومع ازدياد أهمية تلك البيانات الشخصية وبهدف تعزيز الصحة العامة، ومكافحة الأمراض، وتطوير برامج الرعاية الصحية تجمع منظمة الصحة العالمية بيانات ذات طبيعة شخصية، ولتأثير الحصول على تلك البيانات على مجرى حياة الانسان، بات من الضروري حماية هذه البيانات بأعتبارها مسؤولية أخلاقية وقانونية على عاتق منظمة الصحة العالمية. لذلك تُدرك المنظمة باعتبارها أحد ألمنظمات التابعة للأمم المتحدة مخاطر سوء استخدام البيانات الشخصية، وتسعى جاهدة لوضع سياسات وإجراءات تضمن حماية هذه البيانات بشكل فعال.

أهمية البحث:

يُعدّ هذا البحث ذا أهمية كبيرة في سبيل فهم سياسة منظمة الصحة العالمية لحماية البيانات الشخصية، وتقييم مدى فعالية سياستها في ضمان احترام خصوصية الأفراد وحماية بياناتهم. فضلا عن أن هذا البحث يُساهم في الوقوف على إجراءات وانشطة وسياسة منظمة الصحة العالمية في حماية البيانات الشخصية بأعتبارها جزء من المنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومن ثم تحليل تلك السياسة لفهم التحديات التي تواجه المنظمة في هذا المجال، ولتقديم اقتراحات لتحسين سياساتها وإجراءاتها بهذا الصدد.

مشكلة البحث:

يثير البحث عدة تساؤلات تدور حول حماية البيانات الشخصية التي يتم استحصالها من قبل منظمة الصحة العالمية خلال قيامها بنشاطاتها وتتمثل فيما اذا كانت هناك قواعد تحكم سياسة منظمة الصحة العالمية تتعلق بحماية البيانات الشخصية؟ وفي حال وجود تلك القواعد فهل تتضمن الفاعلية المطلوبة لحماية البيانات الشخصية؟ وهل ان سياسة المنظمة ثابتة تجاه حماية البيانات خصوصا فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية كالحالات الحرجة والطارئة؟

منهجية البحث:

اعتمدَ هذا البحثِ على المنهجِ التاريخيِ في تتبعِ المبادئِ القانونيةِ المتعلقةِ بالموضوعِ، والأساسُ القانونيُ لتلكَ الحمايةِ، وتوضيحَ الأحكامِ العامةِ والمبادئِ والسياسة العامة وأصولها القانونية. وكذلكَ المنهجُ التحليليُ للمبادئ الدوليةِ والتي وردتْ في أنشطة وسياسة المنظمة المتعلقة بحمايةِ خصوصيةِ البياناتِ الشخصيةِ، ووصفَ وتشخيصِ القصورِ منْ مختلفِ الجوانبِ للوصولِ إلى الحلولِ المناسبةِ للإشكالياتِ المطروحةِ، واستعراضَ الآراءِ الفقهيةِ، والقواعدُ القانونيةُ المتصلة بالموضوعِ.

خطة البحث:

سنبحث موضوع سياسة وانشطة منظمة الصحة العالمية على مبحثين، المبحث الأول: سياسة مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة المتعلِّقة بمشاركةِ البياناتِ الشخصيَّة، والمبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل مُنظَّمةِ الصِّحةِ

العالميَّة المتعلِّقة بالبياناتِ الشخصيَّةِ، ثم سنختتم البحث بأهم ما توصل اليه من نتائج وما نراه من مقترحات بصدد الموضوع.

المبحث الأول: سياسة مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة المتعلِّقة بمشاركةِ البياناتِ الشخصيَّة[١]

نتيجة للتطوُّراتِ الحاصلةِ في مجال تقديم الرعايةِ الصحيَّةِ والتقدُّم التِّكنولوجي، ظهرت مصطلحاتٌ تواكب هذه المرحلةَ، على سبيل المثال "الصِّحة الرقميَّة– Medical Technology"[٢] و"التِّكنولوجيا المحمولة في مجالِ الصِّحةِ"[٣]، ولغرضِ بيانِ علاقةِ ذلك التطوُّر والتقدُّم المرتبط بالبياناتِ الشخصيَّةِ وسياسة المنظَّمة، وبما أنَّ دستورَ مُنظَّمةِ الصِّحة العالميَّة، يُشير ضِمن وظائف المنظَّمة إلى إمكانيَّةِ "اقتراح الاتِّفاقيَّات والاتِّفاقاتِ والأنظمةِ ووضع التوصياتِ حول الشُّؤون الصحيَّة الدوليَّة، والقيام بالمهامِّ التي قد تسندُ

---

(١) منظمة الصحة العالميَّة: تأسَّست المنظمةُ عام ١٩٤٨، وأصبحت بعدها وكالة الأمم المتَّحدة المتخصِّصة في الصحة؛ تعمل على تعزيزِ التمتُّع بأعلى مستوى صحيٍّ يُمكن بلوغُه لجميع الأفراد، بغضِّ النَّظر عن الدين أو النوع الاجتماعيِّ أو العرق أو المعتقدات السياسيَّة أو الحالة الاقتصاديَّة أو الاجتماعيَّة. وتعمل بالاشتراكِ مع ١٩٤ بلدًا وفي أكثر من ١٥٠ موقعًا. وتتمثل مهمَّة منظمةِ الصحةِ العالميَّة باختصارٍ في تعزيز الصحَّة والحفاظ على سلامةِ العالم وخدمة الضعفاء. ينظر د. أحمد عبد الرزاق هضم، الجهود الدوليَّة لتحقيق الأمن الصحيِّ العالميِّ، مجلة كليَّة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢، العدد٤، ٢٠٢٠، ص١٥٥-١٥٦. وينظر أيضًا الرَّابط الرسميُّ لمنظمةِ الصحةِ العالميَّة على الرَّابط: ٢٠٢٣/٦/٧:

https://www.who.int/ar/about/governance/world-health-assembly/the-who-and-the-wha-an-explainer

(٢) الصحة الرقمية: مصطلحٌ جامعٌ يشمل الصحَّةَ الإلكترونيةَ والمجالات المتطوِّرة، مثل: استخدام علوم الحوسبة المتقدِّمة في ميادين البيانات الضَّخمة، والجينوميات، والذكاء الصناعيِّ على سبيل المثال. ينظر وثيقة منظمة الصحَّة العالمية، التكنولوجيا المحمولة في مجالِ الصحَّة، رقم الوثيقة م ت ٢٠/١٤٢ في ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٧، الفقرة (٢)، ص١.

(٣) التِّكنولوجيا المحمولة في مجالِ الصحَّة: يقصد بها استخدامُ تكنولوجيا المعلوماتِ والاتِّصالات على نحوٍ فعالٍ من حيث التكلفةُ والأمان، في دعم الصحَّةِ والمجالاتِ المتعلِّقة بالصحَّة. وثيقة منظَّمة الصحَّة العالميَّة، التِّكنولوجيا المحمولة في مجال الصحَّة، رقم الوثيقة ج٢٠/٧١ في ٢٦ آذار ٢٠١٨، الفقرة (٢)، ص١.

بمقتضاها إلى المنظَّمةِ، وتكون متَّفقةً وهدفها"[٤]؛ ووفقًا لمعطياتٍ متعدِّدةٍ تتعلَّق بالتطوُّراتِ التقنيَّةِ والعلميَّة، التي ظهرتْ بسبب التطوُّر التِّكنولوجيِّ[٥]، أدَّى الابتكارُ التِّكنولوجيُّ والروبوتات وإنترنت الأشياء (IOT) إلى تزايُدِ استعمالِ الأجهزةِ والتقنياتِ الرقميَّة المختلفة من قبل المتخصِّصين في الرِّعاية الصحيَّة، وقد حوَّلت وسهَّلت السِّجلاتُ والبياناتُ الصحيَّة الإلكترونيَّة علاجَ عديدٍ من المرضى. في المقابل فإن إساءةَ استخدامِ تلك البياناتِ أمر وارد ويعرِّض حقوقَ أصحابِ تلك البيانات بالخصوصيَّةِ إلى الانتهاك، وقد تنطوي أنشطةُ حالاتٍ طارئةٍ لأمراضٍ مُعْديةٍ كما في" كوفيد ١٩ " جمع كمياتٍ كبيرةٍ من البياناتِ ومعالجتها، ولا سيما لأغراضِ التتبُّع الرقميِّ لمخالطي المرضى والترصُّد العامِّ للصِّحة، منها البياناتُ الحساسةُ الشخصيَّةُ وغير الشخصيَّة[٦]، وفي هذا السِّياق سنبحث سياسةَ المنظَّمةِ المتعلِّقة بمشاركةِ البياناتِ عند قيام حالةِ الطَّوارئ وخارجها كما يلي:

المطلب الأول: سياسة مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة المتعلِّقة بمشاركةِ البياناتِ الشخصيَّة في حالات الطَّوارئ

إنَّ الغرضَ الأساسَ من تبادُلِ البياناتِ من قبل مُنظَّمة الصِّحةِ العالميَّة في أثناء حالةِ الطَّوارئ هو السَّماحُ بتحليلِ البياناتِ لفهم حالةِ الطَّوارئ حفاظًا على الصِّحةِ العامَّة، والتأكد من أن القراراتِ تصدرُ وفقا لأفضلِ الأدلَّةِ المتاحة؛ لذلك عملت المنظَّمةُ على نشر "بيان سياسةٍ بشأن تبادلِ البياناتِ من قبل مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة في سياق حالاتِ الطَّوارئ الصحيَّة العامَّة" في نيسان (٢٠١٦م).

---

(٤) الفقرة (ك) من المادَّة (٢) من دستور منظَّمةِ الصحةِ العالميَّة الذي أقرَّه مؤتمر الصحةِ الدوليُّ الذي انعقد في ١٩ حزيران – ٢٢ تموز عام (١٩٤٦م)، ودخل حيِّز النَّفاذ في ٧ نيسان (١٩٤٨م).

(٥) د. علياء علي زكريا علي، حماية البياناتِ الشخصيَّة الطبيَّة الحساسة وَفْق منظورِ تطوُّر حمايةِ الحقِّ في الصِّحة– دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كليَّة الحقوق، جامعة طنطا، العدد ١٠٤، المجلد ٣٥، الجزء١، ٢٠٢٣، ص١٢٧.

(٦) صدر عن منظمةِ الصحةِ العالميةِ "الاعتبارات الأخلاقيَّة لتوجيه استخدام تكنولوجيا التتبُّع الرقميِّ لمخالطة المرضى المُصابين بكوفيد–١٩" في ٢٨ أيار ٢٠٢٠، ينظر الرَّابط الإلكتروني:٢٠٢٣/٦/٢:

https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/332200/WHO-2019-nCoV-Ethics_Contact_tracing_apps-2020.1-eng.pdf?sequence=1

ويُحدِّد هذا البيانُ موقفَ المنظَّمةِ فيما يتعلَّق بالاعتبارات المختلفةِ لتبادل البياناتِ والوصول إليها في الفئات الثلاث، وهي "المراقبةُ وعلم الأوبئةِ والاستجابة لحالاتِ الطوارئِ بما في ذلك المرافقُ الصحيَّة، التَّسلسل الجينيُّ، الدِّراسات الرصديَّةُ والتَّجاربُ السريريَّة".

ويُشير بيان السِّياسةِ إلى أنه لا يغطِّي أنواعًا أخرى ذات صلةٍ بالبيانات التي من الممكن أن تكونَ مفيدةً، إلا لأنه لا يتمُّ تقديمُها في العادةِ إلى مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة، على سبيل المثال سجلات المكالمات الهاتفيَّة؛ إذ إنَّ بيانَ السِّياسةِ يتعلَّق بتبادلِ البياناتِ فقط، وليس العيِّنات البيولوجيَّة والتي تتطلَّب اعتباراتٍ مختلفة[٧] . وفي ضوء الاعتباراتِ استعرضت السِّياسةُ نهجَ مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة وكما يلي:

١. **المراقبة وعلمُ الأوبئةِ والاستجابةُ لحالاتِ الطَّوارئ:** يُوضِّح بيانُ السِّياسةِ بأن هناك إجماعًا حول تبادلِ البياناتِ بشكلٍ افتراضيٍّ بالنِّسبة للبيانات والمعلومات التي تلقَّتها مُنظَّمةُ الصِّحة العالميَّة، وتهدف الموادُّ من (٦) إلى (١١) من اللوائح الصحيَّة الدوليَّة إلى تشجيع الدُّولِ الأطرافِ على تبادل المعلوماتِ مع مُنظَّمة الصِّحةِ العالميَّة قبل الإعلان عن حالةِ طوارئ صحيَّةٍ عموميَّةٍ تُثير قلقًا دوليًّا[٨]، بينما ترد القيودُ المفروضةُ على الوقت الذي يجوز فيه لمُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة الكشف عن تلك المعلوماتِ علنًا في الفقرة (٤) من المادة (١١)[٩]، وعلى ذلك يُمكن إتاحةُ البياناتِ للجمهور في حالتين:

([7])World Health Organization, Policy Statement on Data Sharing by the World Health Organization in the Context of Public Health Emergencies, 13 April 2016, p2. Avialbale on website: 2/6/2023:

https://data.who.int/docs/librariesprovider22/reference-documentation/who-policy-statement-on-data-sharing-by-who-in-context-of-phe.pdf?sfvrsn=c08a6e09_5

([٨]) تتعلَّق المادَّة (٦) من اللوائحِ الصحيَّة الدوليَّة لعام ٢٠٠٥ بالأخطار، بينما المادَّة (٧) نصَّت على تقاسم المعلوماتِ في أثناء الأحداثِ الصحيَّة العموميَّة غير المتوقَّعةِ وغير العاديَّة، والمادة (٨) عن التَّشاور، والمادة (٩) عن التَّقارير، والمادة (١٠) عن التحقُّق، والمادة (١١) توفير منظَّمةِ الصحَّةِ العالميَّة للمعلومات، ينظر اللوائح الصحيَّة الدوليَّة، منشورات منظمةِ الصِّحةِ العالميَّة، ط٣، ٢٠٠٥، ص١٣-١٥.

([٩]) نصَّت الفقرة (٤) من المادَّة (١١) من اللوائحِ الصحيَّةِ الدوليَّة لعام ٢٠٠٥ على " عندما تتاحُ للدُّول الأطراف، وفقًا لهذه اللوائح، المعلومات التي تلقَّتها المنظمةُ بموجبِ الفقرة ٢ من هذه المادَّة يجوزُ للمنظمةِ أيضًا أن تتيحَها للجمهور إذا أتيحت على الملأ بالفعلِ معلوماتٌ أخرى عن الحدثِ نفسهِ، واستدعى الأمرُ نشرَ معلوماتٍ مستقلَّة وذات حجيَّةٍ".

(١) عند استيفاء متطلَّبات إتاحةِ المعلومات للدُّول الأطراف، أي عندما : (أ) يتمُّ الإعلانُ عن حالة طوارئ صحيَّةٍ عامَّةٍ أو (ب) تُشير الأدلةُ إلى وجود أو انتشارِ العدوى أو التلوُّث على نطاقٍ دوليٍّ أو غيرها من العواملِ الضارَّة، أو، (ج) هناك حاجةٌ فوريَّةٌ إلى اتِّخاذ تدابير مراقبةٍ دوليَّةٍ.

(٢) إذا أصبحت المعلوماتُ حول الحدثِ متاحةً للجمهور بالفعل، وهناك حاجةٌ لنشر معلوماتٍ موثوقةٍ. ومن الناحيةِ العمليَّة، يتمُّ استيفاءُ هذا الشَّرط الثاني –علنيَّة المعلوماتِ المتعلِّقة بالحدث– في المراحلِ الأولى من الحدث، ممَّا يسمح بالكشفِ عنها للجمهور مباشرةً بعد الكشفِ عنها للدُّولِ الأطراف[١٠].

كما يُوضِّح بيانُ السِّياسةِ بأنه ولغرضِ حمايةِ الخصوصيَّة وضمان سريَّةِ البياناتِ الشخصيَّة مجهولة المصدرِ ستعملُ المنظَّمةُ على إخفاءِ هويَّةِ الأشخاص، من خلال إزالةِ جميعِ المعرفات الشخصيَّة، ومحدِّدات المواقع؛ لضمان الامتثالِ لمتطلَّباتِ حماية البياناتِ الشخصيَّةِ على النَّحو المنصوصِ عليه في اللَّوائحِ الصحيَّةِ الدوليَّة[١١].

٢. **بيانات "معلومات التَّسلسلِ الجينيِّ"**: إن مشاركةَ بيانات ومعلومات التَّسلسلِ الجينيِّ لا تقلُّ أهميَّةً عن مشاركةِ المعلوماتِ الأخرى المتعلِّقة بالحوادثِ الطبيَّةِ الطَّارئة؛ لكون مشاركة هذه البيانات تُتيح إمكانيَّةَ تتبُّعِ الأوبئةِ بشكلٍ أفضل، وتساعد في التنميةِ من الاختباراتِ التشخيصيَّةِ والعلاجات واللقاحات، ويُوضِّح بيانُ السِّياسةِ بأن مُنظَّمة الصِّحةِ العالميَّة ستدعو بخصوصِ هذه البياناتِ إلى إتاحةِ تسلسلِ جينوم العامل الممرض للجمهور في أسرعِ وقتٍ ممكنٍ من خلال قواعدِ البياناتِ ذات الصِّلة، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام ذلك التسلسل بشكلٍ عادلٍ مع البلد الذي ينشأ منه تسلسلُ جينوم العامل الممرض؛ أي إنَّ مشاركةَ البياناتِ سيتمُّ بالنِّسبةِ للتَّسلسلاتِ العامَّة، وليس للعيِّناتِ البيولوجيَّة[١٢].

٣. **الدِّراسات الرصديَّةُ والتجاربُ السريريَّة:** تتعلَّق الدِّراساتُ الرصديَّةُ والسريريَّةُ بالبياناتِ الناتجةِ عن بروتوكولات بحث. ولأسباب علميَّةٍ يمنع الكشفُ عن بياناتِ هذه البروتوكولات قبل التَّقييماتِ المؤقَّتةِ أو

---

(١٠) ينظر الفقرة (٢) من المادَّة (١١) من اللوائح الصحيَّة الدوليَّة لعام ٢٠٠٥.

(١١) نصت الفقرة (١) من المادَّة (٤٥) من اللوائح الصحيَّة الدوليَّة لعام ٢٠٠٥ على أنه "يُحافظ على الطابع السريِّ للمعلومات الصحيَّةِ التي تجمعها دولة طرف ما أو تتلقاها عملًا بهذه اللوائحِ من دولةِ طرفٍ أخرى أو من المنظَّمة، والتي تُشير إلى شخصٍ محدَّدٍ أو يُمكن تحديدُه، وتعالج دون البوحِ بالأسماءِ حسبما يقتضيه القانون الوطنيُّ".

(12) World Health Organization, Policy Statement on Data Sharing by the World Health Organization in the Context of Public Health Emergencies, Op, cit, p3.

النهائيَّة، فضلًا عن ذلك، فإن المشاركةَ المبكِّرة للبياناتِ الأوليَّةِ في حالاتِ الطَّوارئ ليست مهمَّةً بنفس القدرِ من الأهميَّةِ بالنِّسبة لبياناتِ التسلسلِ الوبائيِّ والجينيِّ؛ إذ تتمثل الحاجةُ الماسَّة في حالاتِ الطَّوارئ إلى ضمان وجودِ شفافيةٍ بشأن الدراساتِ والتَّجاربِ التي يتمُّ إجراؤها، وتحديد النقاطِ التي ستتاحُ فيها النتائجُ الأوليَّة مقدَّمًا، والعمل مع الباحثين والمموِّلين والمجلات للحصولِ على نتائجَ أوليَّةٍ، ومن ثم النتائج النهائيَّة التي يتمُّ إتاحتها، ويشير بيان السِّياسةِ إلى وجوبِ تسجيلِ جميعِ التَّجاربِ السريريَّةِ التدخليَّة في سجلِّ التجاربِ السريريَّةِ الأوليَّة، بما يتوافق مع المعاييرِ المتَّفق عليها من قبل منصَّةِ سجلِّ التَّجاربِ السريريَّةِ الدوليَّة التابعة لمُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة(١٣).

وخلال حالةِ طوارئ الصِّحةِ العامَّة، وقبل بدءِ كلِّ تجربةٍ، يجب على كلِّ بروتوكول بحثيٍّ أن يلتزم بشكلٍ محدَّدٍ بمشاركةِ النَّتائجِ في جدولٍ زمنيٍّ سريعٍ محدَّدٍ مسبقًا. وسيكون موقفُ مُنظَّمةِ الصِّحة العالميَّة هو أن الكشفَ العلنيَّ عن النتائجِ سيكون هو القاعدة، في جدولٍ زمنيٍّ معجَّلٍ كما يُمليه بروتوكول البحث. خارج حالاتِ طوارئ الصِّحةِ العامَّة، فإن القاعدةَ هي الكشفُ العلنيُّ عن النَّتائج خلال ١٢ شهرًا من الانتهاءِ من التَّجربةِ فضلًا عن الشَّفافيةِ فيما يتعلَّق بإجراءِ التَّجاربِ على الحيواناتِ المهمَّة لتطويرِ الأدويةِ واللِّقاحات. ستقوم مُنظَّمةُ الصِّحةِ العالميَّة بإبلاغ أهميَّةِ الشفافيةِ، وينبغي الاحتفاظُ بسجلٍّ عامٍّ لجميعِ النَّماذجِ الحيوانيَّةِ مع النَّتائجِ الرَّئيسةِ وتحديثه(١٤).

ومن خلال الرُّجوعِ إلى المادة (٤٥) من اللوائحِ الصحيَّةِ الدوليَّةِ المتعلِّقة بمعالجةِ البيانات الشخصيَّة والتي تنطبقُ على حالةِ الطَّوارئ، إذ تنصُّ على أنَّ المعلوماتِ الصحيَّةَ التي تجمعُها أو تتلقاها دولةٌ طرفٌ المتعلِّقة بشخصٍ محدَّدٍ أو يُمكن تحديدُ هويَّته، يجب أن تظلَّ سريَّةً وتتمُّ معالجتُها دون الكشفِ عن هويَّةِ الشَّخص وفقًا لما يقتضيه القانونُ الوطنيُّ، ويجوزُ للدُّول الأطرافِ بغضِّ النَّظر عن الحكمِ المتقدِّم –المتعلِّق بالسريَّة– الكشف عن البياناتِ الشخصيَّةِ ومُعالجتها إذا كان ذلك ضروريًّا لأغراضِ تقييمِ وإدارةِ مخاطر الصِّحةِ العامَّة، ولكن يجبُ على الدُّولِ الأطرافِ وفقًا لقانونها الوطنيِّ، ومنظَّمة الصِّحةِ العالميَّة العمل على أن البياناتِ الشخصيَّةَ يجب أن تكون:

([13])available on the website ,3/6/2023: https://www.who.int/clinical-trials-registry-platform

([14]) World Health Organization, Policy Statement on Data Sharing by the World Health Organization in the Context of Public Health Emergencies, Op, cit, p٤.

– معالجة بشكلٍ عادلٍ وقانونيٍّ، وعدم المعالجةِ بطريقةٍ تتعارضُ مع هذا الغرض.

– ملائمة ووثيقة الصِّلةِ بالموضوعِ وألا تتجاوز الحدَّ اللَّازم.

– دقيقة ويتمُّ تحديثها عند الضَّرورة، ويجب اتِّخاذ كلِّ خطوةٍ معقولةٍ لضمان حذفِ أو تصحيحِ البيانات غير الدَّقيقةِ أو غير مكتملة.

– وعدم الاحتفاظِ بها لفترةٍ أطولَ من اللَّازم.

ويجبُ على المنظَّمةِ بناءً على الطَّلب، وقدر الإمكان، أن تزوِّد الفردَ ببياناتهِ الشخصيَّة المشار إليها في هذه المادَّة بشكلٍ مفهومٍ، دون تأخيرٍ أو نفقاتٍ لا مبرِّر لها، والسَّماح بالتَّصحيحِ عند الضَّرورة[١٥].

المطلب الثاني: سياسة مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة بمشاركةِ البياناتِ خارج حالاتِ الطَّوارئ

تتمثَّل وظائفُ مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة في دستورِها من بين عدَّة أمورٍ "إنشاء ما قد يلزم من الخدماتِ الإداريَّةِ والفنيَّة، بما في ذلك الخدماتُ الوبائيَّةُ والإحصائيَّة، والحفاظ عليها، واقتراح الاتفاقيَّاتِ والاتفاقاتِ والأنظمة ووضع التَّوصياتِ حول الشُّؤونِ الصحيَّةِ الدوليَّة، بما في ذلك الخدماتُ الوبائيَّةُ والإحصائيَّة، لتعزيزِ البحوثِ في مجال الصِّحة، تقديم المعلوماتِ والمشورة والمساعدة في حقلِ الصِّحةِ"[١٦].

وفيما يتعلَّق بالبياناتِ الإحصائيَّةِ والوبائية يجب على كلِّ دولةٍ عضو إبلاغ المنظَّمةِ بما ينشر من قوانين وأنظمةٍ وتقاريرَ رسميَّةٍ، وبالإحصاءات المهمَّة[١٧]، وكذلك يجبُ على كلِّ دولةٍ عضوٍ أن تقدِّم تقاريرَ إحصائيَّةً ووبائيَّةً بالطَّريقةِ التي تُحدِّدها جمعيَّة الصِّحة[١٨]. وكذلك يقع على عاتقِ كلِّ دولةٍ عضوٍ أن ترسلَ بناءً على طلبِ المجلسِ التَّنفيذيِّ، المعلومات الإضافيَّة المتعلِّقة بالصِّحةِ بقدرِ الإمكان[١٩].

([١٥]) ينظر الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادَّة (٤٥) من اللوائح الصحيَّة الدوليَّة لعام (٢٠٠٥م).

([١٦]) ينظر المادَّة (٢) من دستورِ منظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة لعام (١٩٨٤م).

([١٧]) ينظر المادَّة (٦٣) من دستورِ منظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة لعام (١٩٤٨م).

([١٨]) ينظر المادَّة (٦٤) من دستورِ منظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة لعام (١٩٤٨م).

([١٩]) ينظر المادَّة (٦٥) من دستورِ منظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة لعام (١٩٤٨م).

في (٢٢ آب ٢٠١٧) تمَّت الموافقةُ من قبلِ مُنظَّمةِ الصِّحة العالميَّةِ على" سياسة استخدام وتبادل البياناتِ التي تمَّ جمعُها في الدُّولِ الأعضاءِ من قبل مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة خارج سياق طوارئ الصِّحة العامَّة"[٢٠].

تنطبق السِّياسةُ على البياناتِ المقدَّمةِ إلى مُنظَّمة الصِّحةِ العالميَّةِ من الدُّول الأعضاء، وتناقش السِّياسة فوائد وتدابير تبادلِ البياناتِ للتَّخفيفِ من المخاطرِ المحتملة. وهي تُغطِّي استخدامَ وتبادل البيانات التي لا تشمل العيناتِ البيولوجيَّة، وتُغطِّي استخدامَ وتبادلَ البيانات التي تجمعُها مُنظَّمةُ الصِّحةِ العالميَّة في الدُّول الأعضاء فضلًا عن تلك المقدِّمة إليها مُنظَّمة الصِّحةِ العالميَّةِ من قبلهم خارج سياقِ طوارئِ الصِّحةِ العامَّة.

تستبعد السِّياسةُ صراحةً عدَّة أنواعٍ من البيانات، أوَّلها تلك التي تنشرُها الدُّولُ الأعضاء دون أيِّ قيدٍ على استخدامها، وثانيها البيانات التي تتمُّ مشاركتُها في سياقِ حالاتِ الطَّوارئ المتعلِّقة بالصِّحة العامَّة، بما في ذلك حالاتُ الطَّوارئِ الصحيَّة العامَّة المعلن عنها رسميًّا بموجبِ اللَّوائحِ الصحيَّة الدوليَّة، وأخيرًا والبيانات والتَّقارير من التَّجاربِ السريريَّة[٢١].

إنَّ بعضَ البياناتِ المجمعة وتحليلها ومشاركتها لا يُثير مخاوفَ أخلاقيَّةً أو مخاطر فيما يتعلَّق بالخصوصيَّةِ في العادة، على سبيلِ المثالِ تلك التي تكشفُ عن مجموعِ المرضى أو المرافق الصحيَّة باعتبارِه نشاطًا أساسًا للصِّحةِ العامَّة[٢٢]. ولكنَّ الأمرَ يختلفُ بالنِّسبةِ للبياناتِ الشخصيَّةِ التي تتعلَّق بعددٍ من الأفراد، إذ تضمن مُنظَّمة الصِّحةِ العالميَّةِ الحفاظَ على عدمِ الكشفِ عن هويَّتِهِ وسريَّتها من خلالِ عدَّة

([20])World Health Organization, Policy on use and sharing of data collected in Member States by the World Health Organization (WHO) outside the context of public health emergencie, 22 August 2017, available on websit:3/6/2023:
https://www.who.int/docs/default-source/publishing-policies/who-data-sharing-policy-collected-by-member-states-outside-of-public-health-emergencies61d03608e6134ba786ad94403e947013.pdf?sfvrsn=bb52b31d_31

([21]) World Health Organization, Policy on use and sharing of data collected in Member States by the World Health Organization (WHO) outside the context of public health emergencie , op,cit ,p. 5-6.

([22]) see World Health Organization, WHO guidelines on ethical issues in public health surveillance, Published by WHO, Geneva, 2017 , p10.

إجراءاتٍ، منها: اعتمادُ تدابيرَ أمنيَّةٍ موحدة، وتوضيح كيفيَّةِ استلامِ البيانات من قبل مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة، وعن طريق تحديدِ كيفيَّةِ مشاركةِ البيانات بما في ذلك استخدام أدنى أعدادٍ من المرضى.

من جهةٍ أخرى، قد تحتوي البياناتُ حولَ الأفرادِ مثل المرضى، ومجيبي الاستطلاع التي تقدِّمها الدُّولُ الأعضاءُ على معلوماتٍ تُحدِّد هويَّةَ تلك الأفراد؛ لذلك ستُتاح البياناتُ حول الأفرادِ وغيرها من المعلوماتِ التي تعدُّ حساسةً، مثل: تفاصيل المواقعِ المحدَّدة أو المرافق الصحيَّة من قبل مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة للأطرافِ الثالثةِ فقط بعد إزالةِ التَّفاصيلِ المحدَّدة للهويَّة، ويتمُّ التحقُّقُ منه رسميًّا[٢٣].

أما بالنِّسبةِ للالتزاماتِ الأخلاقيَّة "Ethical Obligations " على سبيلِ المثالِ لا الحصر ما يلي:

أ. إخفاء الهويَّةِ[٢٤] وغيرها من الأدواتِ لحمايةِ الخصوصيَّةِ والسريَّة[٢٥].

ب. الامتثال لاتِّفاقيَّاتِ الموافقةِ الصَّريحةِ في الحالاتِ التي تكون فيها الموافقةُ الصَّريحةُ مطلوبةً، واحترام الضَّماناتِ المقدَّمة للمرضى والمشاركين في البحث، والأطراف الأخرى ذات الصِّلة بشأنِ الطُّرقِ التي سيتمُّ فيها استخدامُ البيانات "مجهولة المصدر"، أو مشاركتها، أو تخزينها، أو حمايتها، والتوقُّعات المشروعة التي قد تكونُ لدى هؤلاءِ الأفرادِ بشأن هذه المعايير.

ج. تجنُّب التَّمييزِ أو استبعاد الأشخاص أو المُجتمعات نتيجةً لجمعِ البيانات.

([23]) World Health Organization, Policy on use and sharing of data collected in Member States by the World Health Organization (WHO) outside the context of public health emergencie, op,cit, p6.

([٢٤]) إخفاء الهوية: إجراءات تتمُّ لإخفاءِ الهويةِ الحقيقيَّة وضمان عدم إمكانيَّةِ تعقُّبه، ينظر د. عبد القادر عبد الله الفنتوخ، الجريمةُ في الإنترنت: وطرق الحمايةِ منها، العبيكان للنَّشر، الرياض، ٢٠١٢، ص١٣٢. وينظر أيضًا:

Raymond Wacks, Privacy، Very Short Introduction, published by Oxford University Press,2010 ,p135.

([٢٥]) عندما تحتوي البياناتُ الأوليَّةُ المقدمة من الدُّول الأعضاء إلى منظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة على معرفاتٍ شخصيَّة، يتمُّ استخدامُ إجراءاتٍ لإخفاء الهويَّة، مثل إخفاءِ أسماءِ العائلات وأي أسماءٍ أخرى للمرضى باستخدامِ وظائف وخوارزميات يؤدِّي إلى إزالةِ أيِّ بادئاتٍ فضلًا عن ترميز النصِّ بحيث لا يُمكن التعرفُ عليه مع المريض. بعد إخفاء الهوية، لا يزال من الممكن ربطُ المرضى وتفاصيل الاتِّصال بهم وبيانات المختبرِ من قبلِ العاملين الصِّحيين أو المحقِّقين المعتمدين من أجل إجراءِ المزيدِ من التَّحليل. تعمل إجراءات إخفاء الهويَّةِ أيضًا على إزالة أيِّ بياناتٍ وصفيَّةٍ يُمكن أن تحدِّد هويَّة الأفراد.

د. اعتماد التَّدابيرِ الأمنيَّة المناسبة لتعزيزِ ثقةِ الجمهور.

لدى مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة سياساتٌ رسميةٌ وشاملةٌ لأمنِ المعلوماتِ مع المبادئِ التوجيهيَّة الخاصَّة بها، تغطِّي السياسات مواضيعَ متعدِّدة، منها أمنُ المعلوماتِ، والوصولُ إلى المعلوماتِ والأنظمة، والحوسبة السحابيَّة، وأمن التَّطبيقات، وتصنيفُ المعلوماتِ والمعايير الأمنيَّة ذات الصِّلة. يتعيَّن على جميعِ مُوظَّفي مُنظَّمةِ الصِّحة العالميَّة بصفتِهم مُوظَّفين مدنيِّين دوليِّين الالتزامُ بالسريَّةِ على النَّحو المفصَّل في النِّظامِ الأساسِ للمُوظَّفين(٢٦).

ذُيِّلت السِّياسةُ بأربعةِ ملاحق، الأول يخصُّ أمثلةً عن سياساتِ البياناتِ المفتوحة للحكومات الوطنيَّة، والثاني يتعلَّقُ بشروطِ وأحكام استخدامِ البياناتِ لوكالاتٍ مختارة، والثالث لأنواع البيانات المقدَّمة لمُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة، أما الرَّابع فإنه يتعلَّق بالنصِّ المطلوبِ إدراجه في نماذج جمع البيانات، والملحق الأخير يتطلَّب إدراجَ عباراتٍ تُشير إلى أن المعلوماتِ تجمع لصالحِ مُنظَّمةِ الصِّحة العالميَّة ووفقًا للقوانينِ الوطنيَّةِ بما في ذلك قوانينُ حمايةِ البياناتِ الشخصيَّة، والموافقة على أنَّ للمنظمةِ الحقَّ في اتِّخاذ التَّدابيرِ لضمانِ الاستخدام الأخلاقيِّ والآمن للبيانات، وكذلك الحقوق التالية:

أ.نشر البيانات، مجرَّدةً من أيِّ معرفاتٍ شخصيَّة، وإتاحة البياناتِ لأيِّ طرفٍ معنيٍّ عند الطلب بشروطٍ تسمح بالاستخدامِ غير التجاريِّ وغير الربحيِّ للبيانات لأغراضِ الصِّحةِ العامَّة على أن يظلَّ نشرُ البياناتِ تحت سيطرةِ مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة دائمًا.

ب.استخدام البياناتِ وجمعُها وتقييمُها وتحليلها ونشرُ وتعميمُ النَّتائج ووفقًا لسياساتِ وممارساتِ المنظَّمة.

ج.باستثناء الحالاتِ التي يكون فيها مشاركة البياناتِ ونشرها بموجبِ الصُّكوكِ الدوليَّةِ ملزمة كاللَّوائحِ الصحيَّةِ الدوليَّة، يجوز للهيئةِ المختصَّةِ في البلد المعنيِّ إلغاء الاشتراكِ في كشفِ بعضِ البياناتِ عن طريقِ إخطارِ المنظَّمةِ كتابيًّا، على أن يحوي الإخطار بوضوحٍ على البياناتِ المعنيَّة، ونطاق إلغاء الاشتراك، وتقديم أسبابٍ محدَّدةٍ لذلك الإلغاء(٢٧).

---

(26)World Health Organization, Policy on use and sharing of data collected in Member States by the World Health Organization (WHO) outside the context of public health emergencie, op,cit, p6, p 7.

(27)World Health Organization, Policy on use and sharing of data collected in Member States by the World Health Organization (WHO) outside the context of public health emergencie, op,cit,,p15.

المبحث الثاني: المبادئُ التي تحكم عمل مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة المتعلِّقة بالبياناتِ الشخصيَّة

تخضع منظمة الصحة العالمية الى نوعين من المبادئ، الأولى عامة تحكم نشاط منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، اما الثانية فهي تمثل المبادئ التي تحكم عمل المنظمة بشكل خاص فيما يتعلق بعمل مؤسساتها، وكذلك تحكم تدفق البيانات التي يتم تبادلها أثناء التعامل مع أشخاص القانوني الدولي كالمنظمات أخرى او الدول، وسنبحث هذه المبادئ تباعاً وكما يلي:

المطلب الأول : مبادئ حماية البيانات الشخصية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : مبادئ حماية البيانات الشخصية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية .

المطلب الأول: مبادئ حماية البيانات الشخصية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

عمل فريقِ الأممِ المتَّحدة لسياسةِ الخصوصيَّة "UN PPG"[٢٨] الذي تمَّ إنشاؤه في عام (٢٠١٦م)، مع مجموعة من الوكالات، وبمشاركة عدد من الخبراء في مجال أمن المعلومات والقانون يُمثِّلون (٣٤) كيانًا تابعًا للأمم المتَّحدة، على إقرار مبادئِ الأممِ المتَّحدة بشأن حماية البياناتِ الشخصيَّة والخصوصيَّة[٢٩]، و تعدُّ واحدةً من أبرزِ إسهاماتِ مجموعةِ سياسةِ الخصوصيَّة التابعة للأمم المتَّحدة، وتعتبر هذه المبادئُ المتعلِّقة

([٢٨]) UN PPG : مجموعة مشتركة من الوكالات تم إنشاؤها في أيلول ٢٠١٦ لتعزيز الحوارِ وتبادل المعلوماتِ حول القضايا الرئيسةِ المتعلِّقة بخصوصيَّة البيانات وحمايتها داخل الأمم المتَّحدة. و توحيد الجهودِ و وضع إطارٍ عمليٍّ على مستوى منظومةِ الأمم المتَّحدة بشأن خصوصيَّةِ البيانات وحماية البياناتِ. ينظر الرابط: ٢٠٢٣/٥/٢٢:
https://unsceb.org/privacy-principles

([٢٩]) اعتمدت اللجنةُ الإداريَّةُ الرفيعةُ المستوى (HLCM) المبادئ رسميًّا في اجتماعها السادسِ والثلاثين المنعقد في ١١ تشرين الأول ٢٠١٨، وجاء هذا الاعتمادُ في أعقابِ قرار اللجنةِ الإداريَّةِ الرَّفيعة المستوى في اجتماعها الخامس والثلاثين في نيسان (٢٠١٨م) بالمشاركة مع مجموعةِ سياساتِ خصوصيَّة البياناتِ التابعةِ للأمم المتَّحدة (UN PPG) في تطوير مجموعةٍ من المبادئ رفيعةِ المستوى بشأن القضيَّةِ الشاملةِ المتعلِّقة بخصوصيَّة البيانات. ينظر الوثيقة -A/72/684 E/2018/7" في ٢١ كانون الأول ٢٠١٧، الفقرة (٢١)، (ب)، ص٥٣.

بحمايةِ البياناتِ الشخصيَّةِ والخصوصيَّة إطارًا أساسًا لمعالجةِ البياناتِ الشخصيَّةِ بواسطة مؤسساتِ منظومةِ الأمم المتَّحدة أو بالنيابةِ عنها[٣٠] في تنفيذِ الأنشطةِ الموكلة إليها[٣١].

وتهدف المبادئُ العشرةُ لحمايةِ البياناتِ الشخصيَّةِ والخصوصيَّة، التي وافقت عليها اللَّجنةُ رفيعةُ المستوى المعنيَّة بالإدارةِ في عام (٢٠١٨م) إلى تنسيق معاييرِ حمايةِ البيانات الشخصيَّة عبر منظومةِ الأمم المتَّحدة ووكالاتها، وتسهيل معالجةِ البياناتِ الشخصيَّة بشكلٍ مسؤولٍ لأغراض، وضمان احترام حقوقِ الإنسانِ والحريات الأساسيَّة للأفراد، ولا سيَّما الحقُّ في الخصوصيَّة[٣٢].

أما من حيث النِّطاقُ فإن المبادئَ تنطبق على البياناتِ الشخصيَّةِ بأيِّ شكلٍ كانت عليه، وبغضِّ النَّظر عن طريقةِ المعالجة، كذلك تنفيذ هذه المبادئ لا يمسُّ استحقاقاتِ وحصاناتِ المنظَّمات ضِمن نظامِ الأمم المتَّحدة[٣٣] . وهذه المبادئُ هي:

---

(٣٠) يعدُّ امتيازات وحصانات المنظماتِ الدوليَّةِ عنصرًا أساسًا لعمل المنظمات الدوليَّة مثل الأمم المتَّحدة. وتتَّضح هذه النقطةُ بشكلٍ مهمٍّ في الاتِّفاقيَّةِ المتعلقةِ بحصانات الأمم المتَّحدة والوكالات المتخصِّصة التابعة لها، وبطبيعة الحال فإن هذه الامتيازاتِ والحصانات تمنح "لحفظ وضمان استقلالِ المنظمةِ وتمكينها من أداءِ وظائفها، والتي يُمكن أن تتأثَّر بخلافِ ذلك بتدخُّلٍ غير مرغوبٍ فيه من الدَّولة المضيفة"؛ لذلك حرصت الأمم المتَّحدة على إخضاعِ موظَّفي وكالتها إلى هذه المبادئ التزامًا منها وحفاظًا على البياناتِ الشخصيَّة، من جهةٍ أخرى تُؤكِّد الوكالاتُ صراحةً أو ضمنًا أنها تُشكِّل قواعدها الداخليَّةَ لحماية البياناتِ وتحكم نشاطَ المعالجةِ في مؤسَّساتها بشكلٍ حصريٍّ وشامل، للمزيد ينظر:

Massimo Marelli, The law and practice of international organizations' interactions with personal data protection domestic regulation: At the crossroads between the international and domestic legal orders , Computer Law & Security Review , Vol 50, 2023, P5

(٣١) ينظر مادة الغرض في وثيقةِ المبادئ المنشورة على رابط الأمم المتَّحدةِ الرسميِّ تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٥/٢٣:

https://archives.un.org/sites/archives.un.org/files/_un-principles-on-personal-data-protection-privacy-hlcm-2018.pdf

(٣٢) تَنشر المنظَّماتُ في العادة وثائقَ تعبيرٍ فيها عن هذه المبادئِ باعتبارِها موجَّهةً إلى العاملين لديها وتعلن التزامها كذلك على مواقعِها الرسميَّةِ. ينظر على سبيل المثال:

World Health Organization, International Agency for Research on Cancer, IARC Data Protection Policy, 2021, P4. Available on website: 22/4/2023

https://www.iarc.who.int/wp-content/uploads/2021/10/IARC-Data-Protection-Policy_Sept2021.pdf

(٣٣) ينظر مسألة النِّطاق في وثيقةِ المبادئ التوجيهيَّة للأمم المتَّحدة بشأن حمايةِ البيانات والخصوصيَّة، مرجع سابق، ص١.

١. معالجة البيانات بطريقةٍ عادلةٍ ومشروعة: فينبغي على منظَّماتِ الأمم المتَّحدة ووكالاتها معالجة البياناتِ الشخصيَّةِ بطريقةٍ عادلة، وفقًا لتفويضاتِها وأدواتِها الحاكمة وعلى أساس أيٍّ ممَّا يلي:

(أولًا) موافقة صاحبِ البياناتِ على التعاملِ مع بياناته.

(ثانيًا) المصالح الفُضْلى لصاحبِ البيانات، بما يتوافقُ مع ولاياتِ منظَّماتِ الأمم المتَّحدة المعنيَّة.

(ثالثًا) الولايات والأدواتُ الإداريَّةُ الخاصَّة بمنظمةِ الأمم المتَّحدة المعنيَّة.

(رابعًا) أيُّ أساسٍ قانونيٍّ آخر تحدِّده مُنظَّمةُ الأمم المتَّحدة المعنيَّة على وجه التَّحديد.

٢. مواصفات الغرض: ينبغي معالجةُ البياناتِ الشخصيَّة لأغراضٍ محدَّدةٍ، والتي تتوافقُ مع ولاياتِ منظماتِ الأمم المتَّحدة المعنيَّة وتأخذ في الاعتبارِ الموازنة بين الحقوقِ والحرياتِ والمصالح ولا ينبغي معالجةُ البياناتِ الشخصيَّة بطرقٍ لا تتوافقُ مع هذه الأغراض.

٣. التناسب والضَّرورة: ينبغي أن تكون معالجةُ البياناتِ الشخصيَّة ذات صلةٍ، ومحدودة، وكافية، لما هو ضروريٌّ فيما يتعلَّق بالأغراضِ المحدَّدةِ لمعالجةِ البيانات الشخصيَّة.

٤. الحفظ: يجب الاحتفاظُ بالبياناتِ الشخصيَّةِ فقط للوقت اللازمِ؛ لمعالجتها وللأغراض المحدَّدة.

٥. الدِّقة: يجب أن تكون البياناتُ الشخصيَّةُ دقيقةً، وتجمع عند الضَّرورة، محدثةً لتحقيق الأغراضِ المحدَّدة.

٦. السريَّة: ينبغي معالجةُ البياناتِ الشخصيَّة مع مراعاةِ السريَّةِ التامَّة.

٧. الأمن: ينبغي تنفيذُ الضماناتِ والإجراءات التَّنظيمية، والإداريَّة، والماديَّة، والتقنيَّة، المناسبة لحمايةِ أمن البياناتِ الشخصيَّة، بما في ذلك من الوصولِ غير المصرَّح به أو العرضي أو الضرر أو الخسارة أو غيرها من المخاطر التي تنتجُ عن معالجةِ البيانات.

٨. الشفافية: ينبغي أن تتمَّ معالجةُ البيانات الشخصيَّة بشفافيةٍ تُجاه أصحابِ البياناتِ نفسهم. كما يجب أن يشملَ ذلك على سبيل المثال، توفير معلوماتٍ حول معالجةِ بياناتهم الشخصيَّة، فضلًا عن معلوماتٍ حول كيفيَّةِ طلب الوصولِ إلى تلك البيانات الشخصيَّة والتحقُّق منها وتصحيحها و/أو حذفها، بقدرِ ما هو الغرض المحدَّد الذي يتمُّ من أجله جمعُ البياناتِ الشخصيَّة.

٩. عمليَّات النقل: في أثناء تنفيذ الأنشطةِ الموكلةِ إليها، يجوز للمنظَّماتِ التابعة لمنظومة الأمم المتَّحدة نقلُ البياناتِ الشخصيَّة إلى طرفٍ ثالث، بشرطِ أن تقتنعَ منظَّماتُ الأمم المتَّحدة، في ظلِّ هذه الظروف، بأن الطرفَ الثالثَ يوفِّر الحمايةَ المناسبةَ للبيانات الشخصيَّة.

١٠. المساءلة: ينبغي أن يكونَ لدى مؤسساتِ منظومةِ الأمم المتَّحدة سياساتٌ وآلياتٌ مناسبةٌ للالتزام بهذه المبادئ وتطبيقها[٣٤].

يُلاحظ على هذه المبادئ تأثُّرها بالمبادئ الواردةِ في اللَّائحةِ العامَّة؛ إذ إنَّ لكلِّ مبدأٍ من المبادئ مبدأً مماثلًا في المادة (٥) من اللَّائحة العامَّة، وعند مقارنتِها بالمبادئِ التوجيهيَّةِ لعام (١٩٩٠م) التي جاءت لتنطبقَ على المنظَّماتِ الدوليَّة بشكلٍ عامٍّ، نجد أنها أوردت في ديباجتها عدَّة مسائلَ مهمَّة، فهي تنطبقُ بشكلٍ محددٍ على فروعِ ومنظماتِ الأمم المتَّحدة، كما أنها جاءت موسَّعةً وحياديةً لا تستثني نوعَ أو شكلَ معالجةٍ معيَّنًا، وحملت نهجًا متطورًا من خلال مسألةِ تقييم الأثر بشأن خطورةِ سياسياتِ حماية البياناتِ الشخصيَّة، فضلًا عن الإشارة إلى خصوصيَّةِ البيانات الحساسة، وأخيرًا فرص التنوُّع من خلال منحِ صلاحيةٍ لصياغةِ مبادئ تنسجم مع مجالِ العملِ ورؤية المنظَّمةِ المعنيَّةِ؛ ممَّا يُبلور مبادئَ خاصَّةً تحمل طابعًا خاصًّا.

المطلب الثاني :مبادئ حماية البيانات الشخصية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية

تُوضِّح المادة (٢) من دستور مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة عددًا من الوظائفِ التي تتطلَّب عملياتٍ لإدارة البيانات، وتشمل الوظائف التي تعتمد على مشاركةِ البياناتِ عدَّة مسائل منها، أن تعمل المنظَّمةُ كسلطةٍ لتوجيهِ وتنسيق العملِ الصحيِّ الدَّولي، وإنشاء ما يلزم من الخدماتِ الإداريَّةِ والفنيَّة، وكذلك المساعدة في تكوينِ رأيٍ عامٍّ مستنيرٍ لدى جميع الشُّعوبِ بشأن المسائلِ الصحيَّة[٣٥].

يعدُّ الاتِّساقُ ضرورةً حيويَّةً في العملِ الدَّوليِّ الذي يجري للتصدِّي لمشكلاتِ الصِّحةِ العامَّة، وتُسهم مُنظَّمة الصِّحةِ العالميَّة بخبرةٍ عريضةٍ في مجالاتِ الصِّحةِ العامَّة، بما في ذلك السِّياساتُ المتعلِّقة بالأجهزةِ الطبيَّةِ والأدوية واللقاحات والمسائل التَّنظيميَّة[٣٦]، وعلى ذلك يعدُّ جمعُ البيانات المتعلِّقة بالصِّحةِ وتحليلها

---

(٣٤) ينظر المبادئ التوجيهيَّة على الموقع: ٢٠٢٣/٥/٢٣:

https://unsceb.org/principles-personal-data-protection-and-privacy-listing

(٣٥) ينظر الفقرات (أ) و(و) و(ص) من المادَّة (٢) من دستورِ منظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة لعام (١٩٤٨م).

(٣٦) منظَّمة التِّجارةِ العالميَّة ومنظَّمة الصِّحةِ العالميَّة والمنظَّمة العالميَّة للملكيَّةِ الفكريَّة، تعزيز النفاذِ إلى التِّكنولوجيا والابتكارات الطبيَّة، المجالات المشتركة بين الصِّحةِ العامةِ والملكيَّة الفكريَّة والتِّجارة، ط٢، منشورات منظمة التِّجارة العالميَّة، سويسرا، ٢٠٢١، ص٢٦.

ونشرها وتعميمها جزءًا أساسًا من ولايةِ مُنظَّمةِ الصِّحة العالميَّة؛ لذلك نشرت المنظَّمةُ مبادئَ تتعلَّقُ بالبياناتِ في آب (٢٠٢٠م)، وتوفِّر تلك المبادئُ أساسًا لحمايةِ البيانات ولإعادة التَّأكيدِ على الثِّقةِ في المعلوماتِ والبياناتِ التي تقدِّمها المنظَّمةُ بشأن الصِّحةِ العامَّة.

تمَّ تصميمُ المبادئِ الخمسةِ المتعلِّقة بحمايةِ البياناتِ لتوفير إطارٍ لإدارةِ البياناتِ في مُنظَّمة الصِّحةِ العالميَّة، والغرض منها بكونها مخصَّصةً في المقامِ الأول للاستخدام من قِبل موظَّفي المنظَّمة، من أجل المساعدةِ في تحديدِ القيمِ والمعاييرِ التي تحكم كيفيَّةَ جمعِ البياناتِ التي تتدفَّق إلى مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة وعبرها وخارجها وتبادلها واستخدامها، والرُّجوع إليها من قِبل الدُّول والجهات الفاعلة التي تتعاونُ مع المنظَّمة [٣٧]. ويجب على المنظَّمةِ العملُ وفقًا لهذه المبادئ وهي:

أولًا: البياناتُ منفعةٌ عامَّةٌ: تبذل مُنظَّمةُ الصِّحةِ العالميَّةِ قُصارى جهدِها لنشرِ البياناتِ علنًا ومشاركتها عندما يكون القيامُ بذلك آمنًا وأخلاقيًّا. ما لم يكن هناك مبرِّرٌ مشروعٌ لعكس ذلك، يجبُ على مُنظَّمةِ الصِّحة العالميَّة أن تجعلَ البياناتِ مفتوحةً ومتاحةً للجمهور بما يتماشى مع كونِ البياناتِ منفعةً عامةً. وينطبق هذا المبدأ أيضًا على بياناتٍ مثل التَّسجيلِ الحيويِّ، وبيانات المسحِ ونتائج التَّقدير والأبحاث، والمواقف التي تمَّ فيها تبادلُ البياناتِ مع مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة من قِبل كياناتِ الدُّولِ غير الأعضاء، ويشمل مُنتجي البياناتِ من القطاعِ الخاصِّ التي تتعاونُ مع مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة بشأن مشاريعَ مشتركةٍ؛ لذلك ستقوم المنظَّمةُ لذلك بأمرين:

أ. توفير إرشاداتٍ واضحةٍ بخصوص تبادلِ البياناتِ ومشاركتها متَّسقةً مع القواعدِ وسياسات المنظَّمة بهذا الخصوص، وبالنِّسبة للبياناتِ الشخصيَّة، يجب أن تكونَ موافقةُ صاحبِ البياناتِ الصَّريحة هي الأساسَ لمعالجةِ البيانات.

ب. أن تتحلَّى مُنظَّمةُ الصِّحةِ العالميَّة بالشَّفافية بشأنِ كيفيَّةِ جمعِ البياناتِ واستخدامها ومشاركتها[٣٨].

([٣٧]) ينظر مبادئ منظمةِ الصحةِ العالميَّة على الموقعِ الرسميِّ: ٢٠٢٣/٦/٨:

World Health Organization, Data Principles, 10 August 2020, p1.

([38]) World Health Organization, Data Principles,Op,Cit,p7.

ثانيًا: دعمُ ثقةِ الدُّولِ الأعضاء في البيانات: ينبغي على المنظَّمةِ المحافظةُ على الثِّقةِ التي تضعُها فيها الدُّولُ الأعضاء عند معالجة البيانات التي تقاسمتها الدُّولُ الأعضاءُ معها ووضعتْها تحت رقابتِها؛ لذلك ستقوم المنظَّمةُ بالتالي:

أ. "تقديم استشارةٍ محايدةٍ وشاملة": يقتضي دعم الثِّقةِ التَّشاورَ مع الدُّولِ الأعضاءِ قبل استخدام المنظَّمةِ لبياناتها. بأن تكونَ عملياتٍ شفافةً ومتناسبةً وشاملةً ومنسقةً مع اتِّصالات مبسطةٍ تسمح للدُّول الأعضاءِ ومنظمة الصِّحةِ العالميَّة.

ب. "التَّخزين الآمن والمعالجة": ويكون من خلالِ ضمانِ تخزينِ ومعالجة البياناتِ التي تتقاسَمُها الدُّولُ الأعضاءُ مع المنظَّمة بشكلٍ آمنٍ وسريٍّ.

ج. "تطبيق حقوقِ الإنسانِ، والحق في الخصوصيَّة": من خلال التمسُّك بأعلى معاييرِ حمايةِ البياناتِ واحترام حقوقِ الإنسانِ، بما في ذلك الحقُّ في الخصوصيَّة، إذ تتطلَّب مجموعةُ البياناتِ معالجةً دقيقةً واهتمامًا خاصًّا، مثل: البياناتِ الطبيَّةِ الحساسة، والبيانات المتعلِّقة بالأفرادِ والجماعات الضَّعيفة والمهمَّشة كالأطفال. مع مطالبةِ الدُّولِ الأعضاء والجهات الفاعلة من غيرِ الدُّولِ التي تتقاسمُ البيانات مع المنظَّمةِ بالتَّأكيد على أنَّ البياناتِ قد جمعت وفقًا للقوانينِ الوطنيَّةِ المعمول بها، بما في ذلك قوانينُ حمايةِ البياناتِ التي تهدف إلى حمايةِ سريَّةِ الأشخاص[٣٩].

ثالثًا: دعم قدراتِ نظمِ البياناتِ والمعلومات الصحيَّة في الدُّولِ الأعضاء: ينبغي أن تدعم المنظَّمةُ أنشطةَ بناءِ القدراتِ التي تضطلع بها الدُّولُ الأعضاء، بهدف تحقيقِ الاستدامةِ وتبادل أفضلِ الممارسات، بُغيةَ تطويرِ الإدارةِ السَّليمة للبيانات، وكذلك نظم معلومات الإدارة الصحيَّة، وأيضًا إحصاءاتُ الصِّحةِ العمومية، وعلوم البياناتِ المتعلِّقة بالصِّحةِ وابتكار البياناتِ الصحيَّة؛ لذلك ستقومُ مُنظَّمةُ الصِّحةِ العالميَّة بالآتي:

أ. **الاستجابةُ لطلباتِ الدَّعم:** ويشمل القدراتِ التِّكنولوجيَّةَ والبشريَّةَ لنظمِ المعلوماتِ الصحيَّة، والمساعدة التقنيَّة في جمعِ البياناتِ وعملياته التي تدعمُ تحليلَ البيانات، وكذلك الجهود الرَّامية إلى تحسينِ نوعيةِ البيانات ورصد الاتِّجاهاتِ الصحيَّة بدقَّة، وتوليد معلوماتٍ موثوقةٍ وتوجيه عمليَّةِ صنعِ القرار، ويشمل دور المنظَّمةِ في دعمِ تنسيقِ دعم الشُّركاء لنظمِ البياناتِ والمعلومات الصحيَّة.

([39]) World Health Organization, Data Principles, Op,Cit,p8.

ب. "**تعزيز عمليَّةِ صنعِ القرار**: "من خلالِ تعزيزِ القدرةِ على جمعِ البياناتِ المصنفة الوطنيَّة، ودون الوطنيَّةِ وتحليلها ونشرها واستخدامها لوضعِ ورصدِ السِّياساتِ والخطط الوطنيَّة.

ج. "**التوافق مع عمليَّاتِ الرَّصدِ والتَّقييم**: " تقليل أعباءِ الإبلاغِ على الدُّولِ الأعضاءِ وزيادة الحلولِ المستدامةِ مع وضعِ معاييرَ واضحةٍ لكلِّ دولةٍ عضوٍ تستخدم البيانات".

رابعًا. "**المنظَّمة مديرًا ومشرفًا مسؤولًا عن البيانات**": من خلالِ ضمانِ معالجةِ جميعِ البيانات المتاحة لها وحفظها، وتحليلها، ونشرها، واستخدامها وفقًا للمعاييرِ الدوليَّةِ، وأفضل الممارساتِ في إدارةِ البياناتِ الصحيَّة.

ويشملُ ذلك جميعَ معاييرِ وإرشادات إدارةِ بياناتِ الأمم المتَّحدة ذات الصِّلةِ المنطبقةِ على مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة. ويجب على المنظَّمةِ التأكُّد من أنَّ جميعَ البياناتِ التي تنتجها، ذات معاييرَ عاليةٍ، لها مساراتُ تدقيقٍ شفافة، وسنوات مرجعيَّة مشتركة، فضلًا عن كونها دقيقةً ومتوفِّرةً في الوقتِ المناسبِ وقابلة للمقارنة، ويُمكن الوصولُ إليها كلَّما كان ذلك ممكنًا تقنيًّا وقانونيًّا(٤٠).

وستطبِّق مُنظَّمةُ الصِّحةِ العالميَّة معايير البياناتِ العلميَّة الدوليَّة، وتُحافظ على الشَّراكاتِ مع أصحابِ المصلحةِ المعنيِّين وتعززها، وتعزز جودة جهودِ رصدِ أهدافِ التنميةِ المستدامة وتتكيف مع سياقاتٍ محدَّدة. تعتبرُ الإرشاداتُ مهمَّةً في تطبيقِ هذا المبدأ وهي "المبادئُ التوجيهيَّةُ العادلة لإدارةِ البياناتِ العلميَّة والإشراف عليها، والمبادئ التوجيهيَّة لإعدادِ تقاريرَ دقيقةٍ وشفافة عن التقديراتِ الصحيَّة، وسد الفجوةِ الرقميَّةِ من خلالِ الإدارةِ الرقميَّة وإدارة البياناتِ من أجلِ الصِّحة".

خامسًا: "**سدُّ فجواتِ بياناتِ الصِّحة العامَّة**": ستدعم المنظَّمةُ الدُّولَ الأعضاءَ في سدِّ فجواتِ البياناتِ في بياناتِ الصِّحةِ العامَّة، باستخدام جمعِ البياناتِ التجريبيَّةِ وطرق النمذجةِ التنبؤيَّةِ والشفافةِ والمتماسكةِ التي أثبتت صحَّتها، من خلال استخدامِ نماذجَ وأساليبَ شفافةٍ؛ لوضعِ تقديراتٍ متماسكةٍ، تكون جميعُها مفتوحةً للتَّدقيقِ وشفافَّةً ومتاحةً للجمهورِ وثبتت صحَّتها؛ لتلافي التحديات من نقصِ البيانات، والأساليب غير المتَّسقة، وحوكمة البياناتِ ومعاييرها المتخلِّفة في كثيرٍ من الأحيانِ على جميعِ المستوياتِ الاقتصاديَّة(٤١).

ومن الجديرِ بالذِّكرِ أن المنظَّمةَ واستكمالًا لجهودِها في مجالِ حمايةِ البياناتِ والتي سبق بيانها، والمتعلِّقة بسياسةِ المنظَّمةِ بشأن مشاركةِ وتبادل البياناتِ في سياقِ حالةِ الطَّوارئ العامَّة، وسياسة استخدامِ

---

(40) Ibid,p8-9.

(41) World Health Organization, Data Principles, Op,Cit,p10.

وتبادلِ البياناتِ التي تجمعها مُنظَّمةُ الصِّحةِ العالميَّة في الدُّول الأعضاء، خارج سياقِ الطَّوارئ، ومبادئ المنظَّمةِ لحمايةِ البيانات، صدر عنها بعضُ الوثائقِ والسِّياسات ذات صلةٍ بالموضوع، منها سياسةُ المنظَّمةِ وإرشادات التَّنفيذِ المتعلِّقة بتبادلِ البياناتِ الصحيَّة وإعادة استخدامِها لأغراضٍ بحثيَّة[٤٢]، والبيان المشترك بشأنِ الافصاحِ العامِّ عن نتائجِ التَّجاربِ السريريَّة، وسياسة الإفصاح عن المعلومات، والمبادئ التوجيهيَّة لإدارةِ البياناتِ العلميَّةِ والإشراف عليها، والمبادئ التوجيهيَّة للإبلاغِ الدَّقيقِ والشَّفافِ عن التقديراتِ الصحيَّة، وسياسة المنظَّمةِ بشأن الإتاحةِ للجميع[٤٣].

(٤٢) ينظر منظمة الصِّحة الدوليَّة، تبادل البياناتِ الصحيَّةِ وإعادة استخدامها لأغراضٍ بحثيَّة: سياسة منظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة وإرشادات التنفيذ، منشورات المكتب الإقليميِّ للشَّرق المتوسِّط، ٢٠٢٢، ص١.

(43) World Health Organization, Data Principles,Op,Cit,p٥. And the website of the World Health Organization: 8/6/2023: https://data.who.int/ar/about/data/who-data-principles

الخاتمة

من خلال استعراض سياسة منظمة الصحة العالمية في حالات الطوارئ وخارجها والمبادئ المتعلقة بحماية البيانات الشخصية خلصنا الى مايلي:

أولا. الاستنتاجات:

١. ان لدى مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة سياساتٌ رسميةٌ وشاملةٌ لأمنِ المعلوماتِ مع المبادئِ التوجيهيَّة الخاصَّة بها، وبخصوص النطاق فأن هذه السياسات تغطِّي مواضيعَ متعدِّدة، منها أمنُ المعلوماتِ، والوصولُ إلى المعلوماتِ والأنظمة، والحوسبة السحابيَّة، وأمن التَّطبيقات، وتصنيفُ المعلوماتِ والمعايير الأمنيَّة ذات الصِّلة.

٢. أن هذه الضوابط والسياسات موجهة الى جميعِ مُوظَّفي مُنظَّمةِ الصِّحة العالميَّة، اذ يتعيَّن عليهم بصفتِهم مُوظَّفين مدنيِّين دوليِّين الالتزامُ بالسريَّةِ على النَّحو المفصَّل في النِّظامِ الأساسِ.

٣. تدلُّ سياساتُ المنظَّمةِ والوثائق الصَّادرة عنها المتعلِّقة بمشاركةِ البياناتِ في حالاتِ الطَّوارئ وخارجها على سلوكِ مُنظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة المتواتر في بلورةِ وتكوين مبادئ وقواعدَ وسياساتٍ تهدفُ إلى احترامِ حقوقِ الإنسانِ الأساسية، والتأكيد على احترامِ الحقِّ في الخصوصيَّة، كما أكدت التزامَ المنظَّمةِ في الامتثالِ لحمايةِ البيانات بشكلٍ عامٍّ، واحترام البياناتِ الشخصيَّة بشكلٍ خاصٍّ.

٤. من حيث المبادئ تلتزم المنظمة بنوعين من المبادئ الأول عام يحكم جميع وكالات منظمة الأمم المتحدة، والثاني خاص في إطار قيامِ الوكالاتِ الدوليَّة بإصدارِ مبادئ في إطارِ ولايتِها، يتعلق بعملها كأحدي المنظمات الناشطة في مجال الصحة العامة.

٥. من خلال استقراءِ اتِّجاه هيئاتِ الأممِ المتَّحدة، نجد أنَّ الوثائقَ والأعمال في تطوُّر مضطردٍ، وأنها تضع معالجاتٍ للتِّكنولوجياتِ الجديدةِ والناشئة، وتراعي التقدُّمَ المضطردَ في مجال المعلوماتيَّةِ والاتِّصالات.

٦. بصفة عامة نجد إنَّ معاييرَ حمايةِ البياناتِ الحاليَّة في منظومة الأمم المتحدة مجرَّد خليطٍ من القواعد والمبادئ المنتشرة عبر أدواتٍ قانونيَّةٍ مختلفة. الأمرُ الذي أدَّى إلى جعلها غير موحَّدةٍ ومتباينة؛ ممَّا قلَّل من فعاليَّتِها وإمكانيَّة الوصولِ إليها بشكلٍ كبيرٍ.

٧. انعدام الرَّقابةِ وضعفها، خصوصا في التَّعاملِ مع حمايةِ البيانات، مما يؤدي الى تفاقم الفجواتِ

المؤسَّسيَّةِ والهيكليَّةِ الإداريَّة. ويتمثَّل النَّقدُ الرَّئيسُ في عدم وجود ترتيباتٍ مؤسسيَّةٍ واضحةٍ للإشراف على تنفيذِ معايير خصوصيَّةِ البيانات. وكذلك الافتقار إلى الأدواتِ والصَّلاحياتِ اللازمة التي تسمحُ لها بفرض وضمان الاحترامِ الكافي لخصوصيَّةِ البيانات وحمايتها.

٨. جاءت الصياغات بشكل عام بشيء متسمة بمرونة الصِّياغة ومن ثم فإنها تتَّصف بكونها توجيهيَّةً وغير ملزمةٍ، ممَّا أدَّى إلى التَّقليلِ من قوَّتها القانونيَّة، وبالتالي انخفاض أو ضياع فائدتها العمليَّة.

ثانيا. المقترحات:

١.ان حل مشكلة تشتت المعايير يكمن في توحيدها، لذلك يقتضي أقرار معاهدة عالمية لحماية البيانات الشخصية، تنطوي على احكام تتعلق بنشاط المنظمات الدولية، يتم خلالها مراجعة جميع المبادئ التي تحكم خصوصية البيانات، وتحديد الخطوط العامة العريضة، مع الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة عمل كل منظمة، مع النص على ضرورة مراجعتها بشكل دوري كأن تراجع كل أربعة سنوات مثلا لمواكبة التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي.

٢.ان حل مشكلة انعدام الرقابة على تطبيق القواعد والسياسات والمبادئ يتم عبر أيجاد آلية محكمة من خلال تشكيل مفاصل إدارية متخصصة تقنياً وفنياً وتتسم بالاستقلال، على عدة مستويات، داخل المنظمة، وخارجها، مع قنوات تواصل مع المتضررين ومنحهم سبل انتصاف وعقوبات، تعمل على ضمان حماية واحترام خصوصية البيانات الشخصية.

المراجع

أولا. الكتب:

١. د. عبد القادر عبد الله الفنتوخ، الجريمةُ في الإنترنت: وطرق الحمايةِ منها، العبيكان للنَّشر، الرياض، ٢٠١٢.

ثانيا. البحوث والمجلات والمنشورات:

١. د أحمد عبد الرزاق هضم، الجهود الدوليَّة لتحقيق الأمن الصحيِّ العالميِّ، مجلة كليَّة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢، العدد٤، ٢٠٢٠.

٢. د علياء علي زكريا علي، حماية البياناتِ الشخصيَّة الطبيَّة الحساسة وَفْق منظورِ تطوُّر حمايةِ الحقِّ في الصِّحة– دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كليَّة الحقوق، جامعة طنطا، العدد ١٠٤، المجلد ٣٥، الجزء١، ٢٠٢٣.

٣. منظَّمة التِّجارةِ العالميَّة ومنظَّمة الصِّحةِ العالميَّة والمنظَّمة العالميَّة للملكيَّةِ الفكريَّة، تعزيز النفاذِ إلى التِّكنولوجيا والابتكارات الطبيَّة، المجالات المشتركة بين الصِّحةِ العامةِ والملكيَّة الفكريَّة والتِّجارة، ط٢، منشورات منظمة التِّجارة العالميَّة، سويسرا،٢٠٢١.

٤. منظمة الصِّحة الدوليَّة، تبادل البياناتِ الصحيَّةِ وإعادة استخدامها لأغراضٍ بحثيَّة: سياسة منظَّمةِ الصِّحةِ العالميَّة وإرشادات التنفيذ، منشورات المكتب الإقليميِّ للشَّرق المتوسِّط، ٢٠٢٢.

ثالثا. الوثائق والتقارير والسياسات:

١. وثيقة منظمة الصحَّة العالمية (م ت ٢٠/١٤٢) في ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٧.

٢. الوثيقة الأمم المتحدة "A/72/684-E/2018/7 "

رابعا. الاتفاقيات والقوانين واللوائح:

١. دستور منظَّمةِ الصحةِ العالميَّة(١٩٤٦م).

٢. اللوائحِ الصحيَّة الدوليَّة لعام (٢٠٠٥م).

خامسا. الكتب والبحوث والسياسات باللغة الإنكليزية:

1. Massimo Marelli, The law and practice of international organizations' interactions with personal data protection domestic regulation: At the crossroads between the international and domestic legal orders , Computer Law & Security Review , Vol 50, 2023.

2. Raymond Wacks, Privacy، Very Short Introduction, published by Oxford University Press,2010

3. World Health Organization, Policy on use and sharing of data collected in Member States by the World Health Organization (WHO) outside the context of public health emergencie, 22 August 2017.

4. World Health Organization, Policy Statement on Data Sharing by the World Health Organization in the Context of Public Health Emergencies, 13 April 2016.

5. World Health Organization, WHO guidelines on ethical issues in public health surveillance, Published by WHO, Geneva, 2017.

خامسا. المواقع الالكترونية:

١. الأمم المتَّحدةِ (https://archives.un.org).

٢.منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int).

٣. مجموعة UN PPG (https://unsceb.org).